

إحكام الأحكام

هل يعتمد على الحساب ؟ .

أحدها : أنه يدل على تعليق الحكم بالرؤية و لا يراد بذلك رؤية كل فرد بل مطلق الرؤية و يستدل به على عدم تعليق الحكم بالحساب الذي يراه المنجمون و عن بعض المتقدمين أنه رأى العمل به و ركن إليه بعض البغداديين من المالكية و قال به بعض أكابر الشافعية بالنسبة إلى صاحب الحساب و قد استثنى هذا لما حكى عن مطرف بن عبد الله من المتقدمين قال بعضهم : ليته لم يقلها و الذي أقول به أن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمفارقة القمر للشمس على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى و أما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيمة مثلا فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي و ليس حقيقة الرؤية بشرط من اللزوم لأن الاتفاق على أن المحبوس في المظلمة إذا علم بإكمال العدة أو بالاجتهاد بالإمارات إن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم و إن لم ير الهلال و لا أخبره من رآه